

7534 - حكم قلع ضرس الصائم وابتلاع شيء من الدم - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

كنت قد خلعت ضرسا في اول شهر رمضان وبعد ما خلعته كان يأتي بدم. وانا صائم ولا شك انه كان يدخل في جوفي دم بسيط ولم

حين ذاك فما الحكم - [00:00:00](#)

يبطل الصوم اذا احتاجه يبطل الصوم. اذا قلع ضرسه وهو صائم لا يعذره لكن يتوقع دخول الدم الى جوفه تلفظه ويتمضمض حتى لا

يذهب الى جوفه شيء واذا ذهب في يوم غير عن ولا قصد لا يضر الصوم - [00:00:16](#)

اما ان تعمد ابتلاع الذنب فانه يبطل صومه عليه القضاء. مم. لكن ليس له ان يعتمد ذلك بل يتوقع ذلك ويجتهد كما يتمضمض ويلتهب

الا يذهب شيء الى جوفه فلو غلبه شيء من غير قسط - [00:00:36](#)

لم يضر صومه. نعم جزاكم الله خيرا - [00:00:50](#)